

الحدود القصوى ال الخاصة بالصلب	الباراميترات
6.4	الصبيب (م³ / طن) من المتنقق النهائى.
100	الطلب البيولوجى من الأوكسجين (DBO) (ملغ / ل).
8.5 - 6.5	الحموضة.
30	الزبوت والشحوم (ملغ / ل).
10	المعادن الثقيلة (ملغ / ل).
0.2	الكادميوم (ملغ / ل).
0.5	الرصاص (ملغ / ل).
15	الفلور.
2	السلفور.
2	الكروم الكامل.
300	الطلب الكيماوى من الأوكسجين (DCO) (ملغ / ل).
500	المواد العالقة (MES) (ملغ / ل).

المادة الثانية

لا تطبق الحدود القصوى الخاصة بالصلب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار إلا ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018.

المادة الثالثة

تعتبر الخصائص الفيزيائية والكميائية للصلب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصلب حينما تكون بالنسبة لكل باراميتير :

- على الأقل ثلث (3) عينات من أربعة (4) تتضمن حدوداً مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصلب :

- العينات المتبقية تتضمن حدوداً لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصلب بنسبة تفوق 25%.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكميائية للصلب مع الحدود القصوى الخاصة للصلب على أساس أربع (4) عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعينة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للباراميتير المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكميائية للصلب.

المادة 4

يجوز للجنة البطاقة الفنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عند الاقتضاء، أن تطلب من طالب البطاقة استكمال ملفه إن كان ناقصاً، كما يمكنها أن تطلب مثوله أمامها للإدلاء بإفاداته وإيضاحاته حول ملفه.

المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء 3218.17 صادر في 2 ربى الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بتعيين الحدود القصوى الخاصة بالصلب المطبقة على صناعات السيراميك.

وزير الداخلية،

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء،
وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصلب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول أسفله، الحدود القصوى الخاصة للصلب المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه، والمطبقة على الصب الصادر عن صناعات السيراميك :

الحدود القصوى الخاصة بالصب			الباراميت
النشاط العيوباني	النشاط النباتي	النشاط الكيميائى	
200	150	80	الصبيب (م³ / طن) من المنتوج البهانى
	40		الحرارة (°C)
	9-6		الحموضة (PH)
	500		الطلب الكيماوي من الأوكسجين (DCO) (ملع / ل)
	140		الطلب البيولوجي من الأوكسجين (DBOS) (ملع / ل)
	50		المواد العالقة MES (ملع / ل)
	30		الزيوت والشحوم (ملع / ل)

المادة الثانية

لا تطبق الحدود القصوى الخاصة بالصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار إلا ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018.

المادة الثالثة

تعتبر الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل باراميت :

- على الأقل ثلث (3) عينات من أربعة (4) تتضمن حدوداً مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب :

- العينات المتبقية تتضمن حدوداً لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق 25%.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع (4) عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعينة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للباراميت المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب طبقاً لمعايير التجارب والتحاليل وأخذ العينات المعول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017).

وزير الداخلية .
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي .
الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة .
الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء .

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3219.17 صادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بتعيين الحدود القصوى الخاصة بالصب المطبقة على صناعات النسيج.

وزير الداخلية ،
وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ،
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ،
وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء .

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول أسفله، الحدود القصوى الخاصة بالصب المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه، والمطبقة على الصب الصادر عن صناعات النسيج.

الحدود القصوى الخاصة بالصبب	الباراميتر
0.04	الصبيب (م³/طن) من المنتوج البهانى.
30	الحرارة (°C).
9 - 6.5	الحموضة (PH).
600	المواد العالقة (MES) (ملغ / ل).
700	الطلب البيولوجي من الأوكسجين (DBO5) (ملغ / ل).
2800	الطلب الكيميائى من الأوكسجين (DCO) (ملغ / ل).
40	الزروت والشحوم (ملغ / ل).
2	الكرום (ملغ / ل).
0.5	التعاس (ملغ / ل).
0.5	مؤشر البيتول (ملغ / ل).
1	المنغانيز (ملغ / ل).
5	الزنك (ملغ / ل).
0.5	الرصاص (ملغ / ل).

المادة الثانية

لا تطبق الحدود القصوى الخاصة بالصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار إلا ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018.

المادة الثالثة

تعتبر الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل باراميتر :

- على الأقل ثلث (3) عينات من أربعة (4) تتضمن حدوداً مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب :

- العينات المتبقية تتضمن حدوداً لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق 25%.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع (4) عينات مرکبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعينة المرکبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مجزء متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكّن من الحصول على المقدار المتوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب طبقاً لمعايير التجارب والتحاليل وأخذ العينات المعامل بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي.

الإمضاء : مولاي حفيظ العلوي.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية

المستدامة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

الإمضاء : عبد القادر عمارنة.

وزير الرياج

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3220.17 صادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بتعيين الحدود القصوى الخاصة بالصب المطبقة على معامل تصنيع الصباغة.

وزير الداخلية،

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء،

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول أسفله، الحدود القصوى الخاصة للصب المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلىه، والمطبقة على الصب الصادر عن معامل تصنيع الصباغة :

المادة الثانية. - تقسم المياه البحرية المغربية، لأجل تطبيق هذا

«القرار، إلى منطقتين بحريتين للصيد يتم تحديدهما كما يلي :

«المنطقة I : تشمل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط المحددة «بالإحداثيات الجغرافية التالية 12° 05' 35° شمالا / 12° 42' 02° غربا و 18° 47' 35° شمالا / 33° 05° غربا :

«المنطقة II : تشمل المياه البحرية الأطلسية المحددة بالمتوازين 18° 18' 35° شمالا و 21° 20° 35° شمالي 47' 21° شمالي 46' 20° شمالي.»

المادة الرابعة. - طبقا لمقتضيات رقم 2.10.164 :

«1 - يمنع صيد سمك «بوسيف» في المنطقة I كما هي محددة في

«المادة الثانية أعلاه من فاتح يناير إلى متم 31 مارس من كل سنة.

«غير أنه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد سمك «بوسيف» في المنطقة المذكورة من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي.

«يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا كميات سمك «بوسيف» المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

«2 - تعتبر حبائل الصنار البحرية المغربية.

«يحدد الطول الأقصى لحبائل الصنار العائمة في السطح لصيد سمك «بوسيف» في خمسة وخمسين كيلومترا (55 كلم). ويحدد العدد الأقصى للصنابر الممكن تحملها على متن سفينة الصيد في ألفين وخمسمائة (2500) صنار. ويمكن الترخيص بحصة معادلة إضافية من الصنابر إذا كانت مدة خروج السفينة للصيد تفوق ثمانية وأربعين (48) ساعة شريطة أن يتم ربط هذه الصنابر في أماكن تحت سطح «السفينة بحيث يصعب استعمالها بسهولة. ويجب أن يعادل حجم الصنارة الواحدة التي يتم استعمالها أو تخزينها على متن السفينة «سبعة (7) سنتيمترات أو يفوقها.

المادة السادسة

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا لمعايير التجارب والتحاليل وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي.
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.
الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3315.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتغيير وتميم القرار رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادي الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

بعد الاطلاع على القرار رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادي الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف»:

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري:

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي مقتضيات المواد الثانية والرابعة والخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادي الأولى 1434 (8 أبريل 2013) :